**المحاضرة العاشرة**

**اجراءات التحقيق الرامية الى فحص ادلة الجريمة**

ان الجرائم المرتكبة ليست جميعها تستدعي من القائم بالتحقيق الانتقال الى محل الحادث لاجراء المعاينة وضبط الاشياء في موقع الحادث اذ هناك جرائم لا تستدعي منه الانتقال مثل جريمة الرشوة والتزوير ,لذلك سنتناول الاجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق او المحقق :1-سماع اقوال الشهود ,2-ندب الخبراء ,3-التفتيش .

**سماع الشهود.**

تعني ادلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها باحدى حواسه سواء اكانت تلك معلومات لها علاقة باثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها والاشخاص الذين يمكن ان تسمع اقوالهم قد يكونوا **شهود دفاع** او قد يكونوا **شهود اثبات** ,وقد تسمع شهادتهم بناء على طلب الخصوم او من تلقاء انفسهم او بامر من القائمين بالتحقيق .يتم تبليغ الشاهد بالحضور عن طريق المبلغ وفي حالة تبليغ الشاهد بالحضور ولم يحضر بدون عذر رسمي يتم استقدامه من قبل قاضي التحقيق ويتم احضاره جبرا للادلاء باقواله .

**الاجراءات المتبعة في سماع الشهادة .**

1-تدوين اسم الشاهد وعمره ومكان سكنه وعمله وعلاقته اطراف الدعوى .

2-تحليف الشاهد اليمين لانها تعتبر عنصر من عناصر الاثبات .

3-اذا كان الشاهد اجنبي بالامكان تحليفه اليمين مع المترجم ويترجم اقواله امانة واخلاص .

**اداء الشهادة .**

الاصل ان الشهادة كما اشارة ليه المادة (61) من الاصول الجزائية تؤدى شفاهية غير لايمنع من السماح من كتابة شهادته اذا كان غير قادر على الكلام بسبب مرض اصابته .يجوز للشاهد الرجوع الى مذكراته الخاصة لذكر بعض الارقام او التواريخ التي ليس من السهل حفظها لذلك فان القائم بالتحقيق له ان يسمح للشاهد متى ماوجد ان طبيعة القضية تقتضي رجوع الشاهد الى هذه المذكرات .ويجري سماع كل شاهد على انفراد ولايمنع من مواجهة الشهود ويتم ذلك بناء على رغبة القائم بالتحقيق متى ما اراد استجلاء الاحداث للوصول للحقيقة .

**موانع سماع الشهادة .**

هنالك حالات يصعب على الشاهد اداء شهادته بل ممنوعا ,متى ما كان في هذه الشهادة مساس للغير وفيه افشاء لاسرارهم ,كالموظف العمومي الذي حصل على معلومات بسبب وظيفته ,كذلك الحال بالنسبة للطبيب والصيدلاني والمحامي فلا يجوز لهم افشاء اسرارهم .

اما بالنسبة شهادة الازواج والاصول والفروع بعضهم ضد بعض فقد منعت المادة (68) من الاصول الجزائية مثل تلك الشهادة وفهي لم تجوز شهادة الزوج ضد زوجته او بالعكس مالم يكن متهم جريمة زنا او جريمة ضد شخصه او ماله ,كذلك شهادة الاب او الام على ابنها او بنته الا اذا كان متهم بجريمة ضد شخصه او ماله .

**المحاضرة الحادية عشر**

**التكليف بالحضور (استقدام المتهم)**

التكليف معناه هو طلب حضور الشخص امام سلطة التحقيق او مركز الشرطة من ذوي العلاقة او الشاهد في موعد معين لغرض اجراء التحقيق معه وتدوين افادته من اجل تمكين السلطة التحقيقية بالوصول الى الحقيقة واحالة المتهم الى محكمة الموضوع لغرض اصدار الحكم بما يتناسب مع الفعل المرتكب من قبل الجاني .يتضمن امر التكليف اسم المكلف وعنوانه وشهرته وعمله والزمان الذي يحضر به والمادة القانونية ,وهذا ما اشارة اليه المادة (99) من الاصول الجزائية .من يقوم بورقة التكليف هو المبلغ وعلى شكل نسختين يتم فيها تبليغ المكلف بالحضور ويتم توقيعه على النسختين ويذكر ساعة التبليغ ,قد يمتنع عن التبليغ المراد حضوره او غير قادر على التوقيع ,في هذه الحالة يقوم المبلغ باحضار شاهدين ويشرح ذلك في ورقة التبليغ ويترك له نسخة ثانية من ورقة التبليغ بالحضور .في حالة عدم حضور المكلف بالحضور امام الجهات التحقيقية ويكون لديه عذر واقتنعت السلطة التحقيقية بذلك العذر المانع للحضور يتم اجراء ورقة تكليف بالحضور ثانية في وقت اخر ,وفي حال تبليغه ثلاث مرات بالحضور ولم يحضر يتم اصدار امر قبض بحقه وتكون عقوبتها الغرامة فقط .اما اذا كان المراد تبليغه موظف خدمة عامة يتم من خلال عنوان دائرته اي مكان عمله .في حال عدم تواجد المكلف بالحضور يستطيع تسليم ورقة التكليف الى من ساكن معه في الدار او احد اقاربه او مكان عمله ,اذا لم يستطيع المبلغ الوصول الى من هم ذكرناهم ولا مكان عمله ,هنا يتم لصق ورقة التكليف بالحضور على جدار الحائط الذي يسكن به او مكان عمله ويشرح ذلك في ورقة الحضور .

**ماهية امر القبض.**

القبض هو امساك المتهم من قبل المكلف بالقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرف السلطة التحقيقية لفترة قصيرة من الزمن لغرض استجوابه .وهو من الاجراءات الخطيرة التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي لانه يمس حرية الشخص ,حيث لم يجيز القبض على الاشخاص الا وفقا للقانون .والقبض هو اجراء احتياطي يتخذ من قبل سلطة التحقيق ضد المتهم .فهو يختلف عن الاستيقاف الذي هو اجراء اداري قد يلجا اليه افراد الشرطة متى ماوجد شخصا او مجموعة من الاشخاص في وضع يدعوا الى الريبة والشك مثل شخص شاهد دورية الشرطة لاذ بالفرار او انحرف على خط سيره الاعتيادي ففي هذه الحالة يستطيع افراد الشرطة استيقافه والسؤال منه ومتى ماتاكد لهم بان الشخص لا علاقة له باية جريمة يتركونه .فالاستيقاف هو اجراء من اجراءات الاستدلال .

**جهة اصدار امر القبض.**

بينت المادة (92) من الاصول الجزائية ان الجهة المختصة في اصدار امر القبض هي المحكمة المختصة بالتحقيق ويكون ذلك من سلطة قاضي التحقيق ,ولايصدر امر القبض من السد قاضي التحقيق الا في حالات التي حددها القانون خوفا من هروب المتهم او الشاهد ,ويتضمن امر القبض اسم المتهم وشهرته وعنوانه ومكان عمله ومواليده والمادة القانونية المحددة له ونوع الجريمة المسندة اليه مشفوعة توقيع من قائم بالتحقيق وختم المحكمة وتاريخها .ان امر القبض قد يدون فيه وجوب اطلاق سراح المتهم اذا قدم تعهد تحريري بالحضور في الزمان والمكان المخصص امام الجهة التي اصدرت الامر وقد يكون التعهد مقرونا كفالة يحدد ها القاضي .

**القبض على المتهم من قبل الافراد .**

1-اذا كانت الجريمة مشهودة (جناية او جنحة).

2-اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا .

3-اذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية .

**القبض على الاشخاص من قبل افراد الشرطة .**

1-كل شخص صدر بحقه امر قبض عليه من سلطة مختصة .

2-كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ خلافا للقانون .

3- كل شخص ظن لاسباب معقولة انه ارتكب جريمة من عداد الجنايات او الجنح العمدية .

4- كل من تعرض الى اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه .